

أمر عدد 3963 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة

القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المتعلق بتحديد قائمة المواد والمنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية أو التخفيض فيها طبقا لأحكام الفقرة 7.27 من تعريفه المعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4 لسنة 2007 المؤرخ في 3 جانفي 2007،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 15% نسب المعالييم الديوانية المحددة بـ 17% أو 22% والموظفة على المنتجات المدرجة بالأرقام من 330111 إلى 330121 و330124 ومن 500710 إلى 500790 ومن 530911 إلى 530929 و560811 و560890 و580900 و590390 و590500 و611780 و621710 و630510 من تعريفه المعالييم الديوانية والمنصوص عليها بالملحق عدد 2 للأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تحذف من الملحق عدد 2 للأمر عدد 4 لسنة 2005 المؤرخ في 3 جانفي 2005 المشار إليه أعلاه المنتجات المدرجة بالأرقام 290545 و330210 ومن 382311 إلى 382370 ومن 410310 إلى 410390 ومن 430110 إلى 430190 و560110 و580790 و590310 و590320 من تعريفه المعالييم الديوانية والمنتجات الخاضعة للمعالييم الديوانية بنسبة 43% والمدرجة بالأرقام 560710 و560790 و611592 و611593 و611780 من تعريفه المعالييم الديوانية.

الفصل 4 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2009.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي